UNIVERSAL
LIBRARY
OU_232512
UNIVERSAL
LIBRARY

من الله وفتح قريب وبشر المؤمنين

اصول الشاشي

في مطبع فضل بن يعقوب الذي اهتم لاتمامه الفقير الى ربه الهدى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اعلى منزلة المؤمنين بكريم خطابه ورفع درجة العالمين بمعاني كتابه
والصلوة والسلام على المبعوث بجوامع الكلم واصحابه المستنبطين منه بمزايا الاصابة وثوابه
وبعد فان اصول الفقه اربعة كتاب الله تعالى وسنة رسوله واجماع الامة والقياس ولا بد من البحث في كل
من هذه الاقسام ليعلم بذلك طريق تخريج الاحكام المبحث الاول في كتاب الله تعالى فصل في الخاص
والعام فالخاص لفظ وضع لمعنى معلوم او لمسمى معلوم على الانفراد كقولنا في تخصيص الفرد زيد وفي تخصيص
النوع رجل وفي تخصيص الجنس انسان والعام كل لفظ ينتظم جمعا من الافراد اما لفظا كقولنا
مسلمون ومشركون واما معنى كقولنا من وما وحكم الخاص من اثبات وجوب العمل به لا محالة فان
خبر الواحد القياس فان امكن الجمع بينهما بدون تغيير في حكم الخاص عمل بهما والا عمل بالكتاب ويترك به القياس
مسئلة اذا تكرر الخاص بالنص ثلثة قرء فان لفظة الثلثة خاص في تعريف معلوم
ولو حمل الاقراء على الاطهار كما ذهب اليه الشافعي رحمه الله باعتبار ان الطهر مذكر دون الحيض وقد ورد الكتاب في لفظة
الثلثة بما ينبئ دال على ايجاب الذكر وهو الطهر لزم ترك العمل بهذا الخاص لان من حمله على الطهر اوجب ثلثة اطهار

وبعض الثالث وهو الذي وقع فيه الطلاق فيخرج على هذا حكم الرجعة في الحصة الثالثة ورد النكاح
لتكاح الغير وابطاله وحكم الحبس والاطلاق والمسكن والانفاق والخلع والطلاق وترويج الزوج بختها وايقاعها
واحكام الميراث مع كثرة تعلقها وكذلك قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره خاص في وجود النكاح من المرأة فلا يترك العمل به
الشرعي فلا يترك العمل به باعتبار انه عقد على منفعة البضع مع كون تقدير المال مرجوعا الى
كما ذكره الشافعي وفرع على هذا ان التخلي لنفل العبادة افضل من الاشتغال بالنكاح باح بطالته بالطلاق
ما شاء الزوج من جمع وتفريق باح ارسال الثلث جملة واحدة وجعل عقد النكاح قابلا للفسخ
وكذلك قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره خاص في وجود النكاح من المرأة فلا يترك العمل به بما روي عن
عليه السلام ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل ويتفرع صحة الخلع وحل الوطء ولزوم المهر
والنفقة
والسكنى ووقوع الطلاق والنكاح بعد الطلقة الثالثة على ما ذهب اليه قل ما اضحابه بخلاف ما اختاره
المتاخرون منهم واما العام فنوعان عام خصص عنه البعض وعام لم يخصص عنه شيء اما العام
الذي لم يخصص عنه شيء فهو بمنزلة الخاص في حق لزوم العمل به لا محالة وعلى هذا قلنا اذا قطع
السارق بعد ما هلك المسروق عنده لا يجب عليه الضمان لان القطع جزاء جميع ما اكتسب السارق
عامة يتناول جميع ما حمل السارق وبتقدير ايجاب الضمان يكون الجزاء بعض المجموع فلا يترك العمل به بالقياس
الدليل على ان كلمة ما عامة ما ذكره محمد رحمه الله تعالى اذا قال المولى لجاريته ان كان ما في بطنك غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجارية
لا يعتق وعلى هذا نقول في قوله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن فانه عام لجميع ما تيسر من القرآن فمن قرأ سورة عظيمة
الجواز على قراءة الفاتحة وجاء في الخبر انه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب فحملنا بهما على وجه لا يتغير به حكم الكتاب
بان نحمل الخبر على نفي الكمال حتى يكون مطلق القراءة فرضا لحكم الكتاب وقراءة الفاتحة واجبة لحكم الخبر

وقلنا لك في قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه انه يحرم حرمة متروك التسمية
عامدا وجاء في الخبر انه عليه السلام سئل عن متروك التسمية عامدا فقال كلوه فان تسمية الله تعالى في قلب
كل امرئ مسلم وقد يسر الله التوفيق لهذا الا ان ترك الحيوان يتركها عامدا لتثبت الحل يترك ناسيا وجنسه
يرتفع حكم الكتاب فيترك به كذلك قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم يقضي بعمومه حرمة نكاح المرضعة
وقد جاء في الخبر ان يحرم المصة والمصتان والاملاجة والاملاجتان ولم يكمل التوقيف فيهما
فيترك الخبر واما العام الذي خص عنه البعض كقوله انه يجب العمل به في الباقي مع احتمال
فاذا قام الدليل على تخصيص الباقي بحول تخصيصه بخبر الواحد والقياس الى ان يبقى الثلث ويعمل بذلك
لا يجوز والفرق بينهما ان التخصيص اذا اخرج البعض عن الجملة لو اخرج بعضا مجهولا يثبت الاجمال
في كل فرد معين مجازان يكون باقيا تحت حكم العام ومجازان يكون داخلا تحت دليل الخصوص فلم يبق
في حق المعين فاذا قام الدليل الشرعي على انه من جملة من دخل تحت دليل الخصوص ترجح جانب تخصيصه
الخصوص اخرج بعضا معلوما عن الجملة مجازان يكون معلوما في كل جملة موجودة في هذا الفرد المعين فلا
قام الدليل الشرعي على وجود تلك العلة في غير هذا الفرد المعين يترجح جهة تخصيصه فنعمل به مع وجود
الاحتمال فصل في المطلق والمقيد ذهب صحابنا رحمهم الله الى ان المطلق من كتاب الله تعالى اذا كان
العمل باطلاقه فانه زيادة على حكم الواحد والقياس لا يجوز مثاله في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم
فالمتوضئ يعمل على الاطلاق ولا يزاد عليه شرط النية والترتيب والموالاة والعقوبة بالخبر ولكن
بالخبر على وجه لا يتغير به حكم الكتاب فيقال العمل المطلق فرض بحكم الكتاب والنية سنة بحكم الخبر وكذلك
قلنا في قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ان الكتاب جعل جلد المائة

حد الزنا فلا يزاد عليه التغريب حد لقوله عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام بل العمل
بالخبر على وجه لا يتغير به حكم الكتاب فيكون الجلد حدا شرعيا بحكم الكتاب والتغريب مشروعا سياسة بحكم
وكذلك قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق مطلق فى سعى الطواف بالبيت فيزاد عليه شرط الوضوء بالحدث
يعمل به على وجه لا يتغير به حكم الكتاب بان يكون مطلق الطواف مرضيا بحكم الكتاب والوضوء واجبا بالخبر فيصير
الاحرام بترك الوضوء الى وجب بالدم وكذلك قوله تعالى واركعوا مع الراكعين مطلق فى سعى الركوع فلا يزاد عليه
بحكم الخبر ولكن يعمل بالخبر على وجه لا يتغير به حكم الكتاب فيكون مطلق الركوع مرضيا بحكم الكتاب والتعديل
قلنا يجوز الوضوء بماء الزعفران وكل ماء خالطه شئ طاهر فغير احد اوصافه لان شرط الطهورية التيمم عدم مطلق الماء وهذا
مطلق فيقال الخضاخة ماء لازال عنه اسم الماء بل قرية فيدخل تحت حكم مطلق الماء وكان شرط بقائه على صفة
من السماء فيتناوله هذا المطلق ويخرج حكم ماء الزعفران والصابون والاشنان واشباهه وخرج عن هذه
الماء النجس بقوله تعالى ولكن يريد ليطهركم والنجس لا يفيد الطهارة وبهذه الاشارة علم ان الحدث شرط لوجوب
الوضوء فان تحصيل الطهارة بدون وجود الحدث محال قال ابو حنيفة المظاهر اذا جامع امرأته فى خلال
لا يستأنف الاطعام لان الكتاب مطلق فى حق الاطعام فلا يزاد عليه شرط عدم المسيس بالقياس على الصوم
يجرى على اطلاقه والمقيد على تقييده وكذلك قلنا الرقبة فى كفارة الظهار واليمين مطلقة فلا يزاد عليها
الايمان بالقياس على كفارة القتل فان قيل ان الكتاب فى مسح الرأس ورد صحيحا مطلق البعض مقيدا بمقدار
بالخبر والكتاب مطلق فى انتهاء الحرمة الغليظة بالنكاح ومقيد بقوله بالدخول بحليلة شاهرا حرمة رضاعة
ان الكتاب ليس بمطلق فى باب المسح فان حكم المطلق ان يكون الاتى بأى فرد كان آتيا بالمأمور به والاتى بأى
فكان ههنا ليس بآت بالمأمور به فانه لو مسح على الربع فقد مسح على النصف وعلى الثلثين لا يكون الكل مرضيا وفيه فساد المطلق

المجمل واما قيد الدخول فقد قال البعض ان النكاح في النص حمل على الوطي اذ العقد مستفاد من
لفظ الزوج وبهذا يزول السوال وقال البعض وقيد الدخول ثبت بالخبر وجعلوه من المشاهير فلا يجوز تقييد
الكتاب بخبر الواحد وفصل في المشترك والمأول المشترك ما وضع لمعنيين مختلفين او لمعان مختلفة الحقائق
مثاله قولنا جارية اسم لانثى تتناول الامة والسفينة والمشترى يتناول قابل عقد البيع وكوكب السماء وقولنا
فان يحكم البين والبيان وحكم المشترك انه اذا تعين احد مراديه سقط اعتبار ارادة غيره وهذا
رحمهم الله على ان لفظ القرء المذكورة في كتاب الله تعالى محمول اما على الحيض كما هو مذهبنا او على الطهر كما هو مذهب
قال ابو حنيفة رح ومحمد رح اذا وصى لموالي فلان ولفلان موالي من اعلى وموالي من اسفل بطلت الوصية
لاستحالة الجمع بينهما وعدم الرجحان وقال ابو حنيفة رح اذا قال لزوجته انت علي مثل امي كان مظاهرا
اللفظ مشترك بين الكرامة والحرمة فلا يترجح جهة الحرمة الا بالنية وعلى هذا قلنا لا يجب النظير في جزاء
الصيد لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم لان المثل مشترك بين المثل صورة وبين المثل معنى وهو القيمة وقد
المثل من حيث المعنى بهذا النص في قتل الحمام والعصفور ونحوهما بالاتفاق فلا يراد المثل من حيث الصورة
اذ لا عموم للمشترك اصلا فيسقط اعتبار الصورة لاستحالة الجمع ثم اذا ترجح بعض وجوه المشترك بغالب
الراي يصير ما وله حكم المأول فيجوز العمل به مع احتمال الخطاء ومثاله في الحكميات ما قلنا اذا اطلق
في البيع كان على غالب نقد البلد وذلك بطريق التاويل ولو كانت النقود مختلفة حمل البيع المذكور
وحمل الاقراء على الحيض وحمل النكاح في الاية على الوطي وحمل الكنايات على اصل الكرة الطلاق
من هذا القبيل وعلى هذا قلنا الدين المانع من الزكوة يصرف الى اليسار المالين قضاء المدين وفرع محمد
على هذا فقال اذا تزوج امرأة على نصاب وله نصاب من الغنم ونصاب من الدراهم يصرف الدين

حتى لو حال عليه الحول لم يجب الزكوة عندنا في نصاب الغنم ولا يحنث في الدراهم ولو ترجح بعض وجوه المشترك ببيان من قبل المتكلم كان مفسرا وحكمه انه يجب العمل به يقينا مثاله اذا قال لفلان علي عشرة دراهم من نقد بخارا فقوله من نقد بخارا تفسير له فلو كان ذلك كما ان منصرفا الى غالب نقد البلد بطريق التاويل فيترجح المفسر فلا يجب نقد البلد

فصل في الحقيقة والمجاز

كل لفظ وضعه واضع اللغة بازاء شيء فهو حقيقة له ولو استعمل في غيره يكون مجازا لا حقيقة ثم الحقيقة مع المجاز لا يجتمعان اراده من لفظ واحد في حالة واحدة وهذا اذا اريد ما يدخل في الصاع بقوله عليه السلام لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين سقط اعتبار نفس الصاع حتى جاز بيع الواحد منه بالاثنين وما اريد الوقاع من آية الملامسة سقط اعتبار الارادة المسن باليد في المحل اذا وصى لمواليه وله موالي اعتقهم ولمواليه موالي اعتقوهم كانت الوصية لمواليه دون مواليه في السير الكبير لو استأمن اهل الحرب على اموالهم لا تدخل الارض في الامان ولو استأمنوا على اموالهم لا يثبت الامان في حق العبد وعلى هذا قلنا اذا اوصى لاكبار بني فلان لا تدخل المصاغة بالجوز في حكم الوصية ولو اوصى لبني فلان وله بنون وبنو بنيه كانت الوصية لبنيه دون بني بنيه قال اصحابنا لو حلف لا ينكح فلانة وهي اجنبية كان ذلك على العقد حتى لو زنى بها لا يحنث ولو قال اذا حلفت لا اضع قدمه في دار فلان يحنث لو دخلها حافيا او راكبا وكذلك لو حلف لا يسكن دار فلان فسكن دارا فلان يحنث لو كانت الدار ملكا لفلان او كانت اعارية وذلك جمع بين الحقيقة والمجاز وكذلك لو قال لعبده حر ان قدم فلان فقدم فلان ليلا او نهارا يحنث قلت يوضع القدم صار مجازا عن الدخول بحكم العرف والدخول لا يتقادت فيحنث

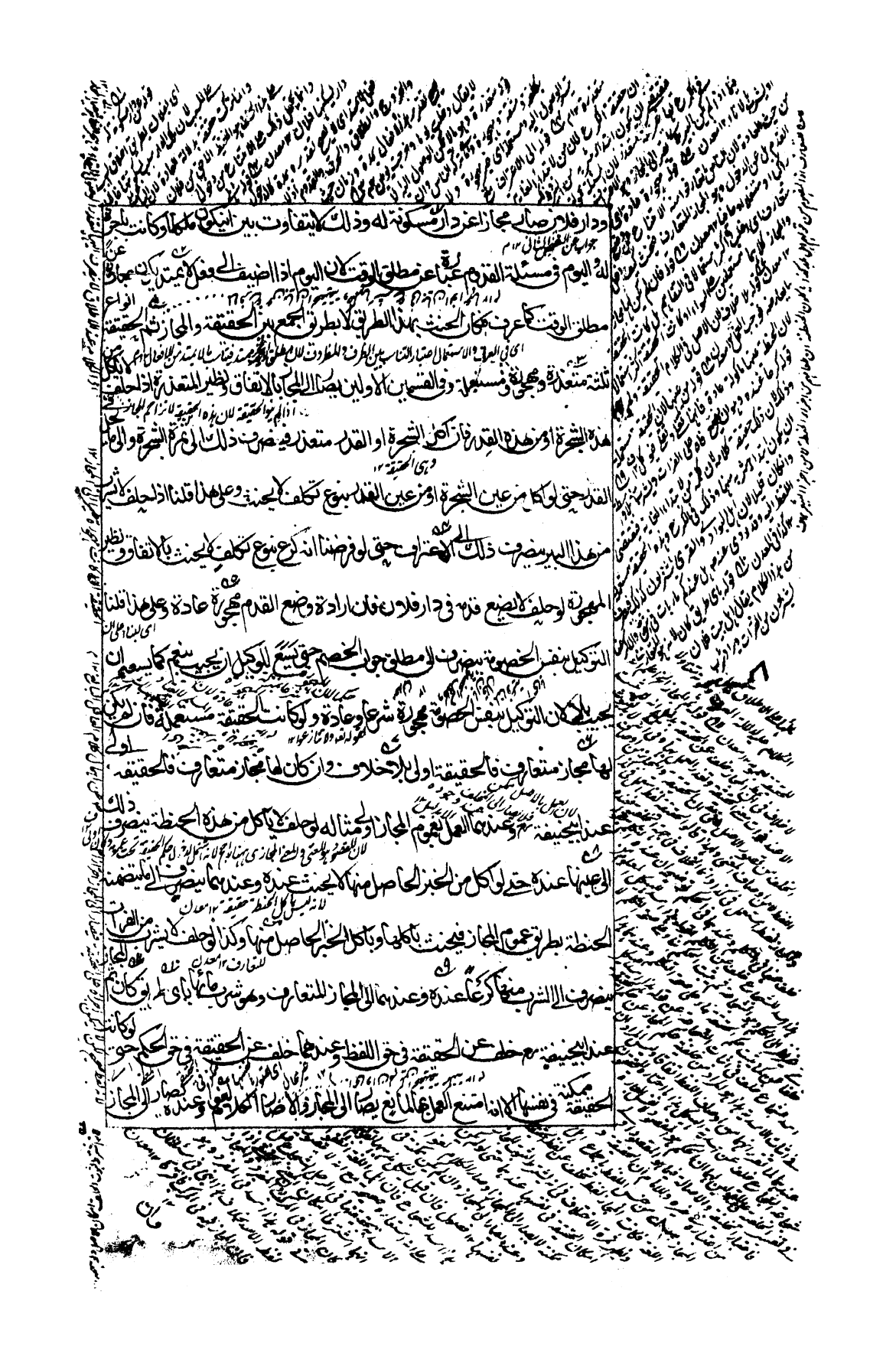

وان لم تكن الحقيقة ممتنعة في نفسها مثاله اذا قال لعبده وهو اكبر سنا منه هذا ابني كان صارفا الى المجاز
عندنا لاستحالة الحقيقة وعنده يصار الى المجاز حتى يعتق العبد وعلى هذا يخرج الحكم في قوله له عليّ الف او على هذا
الجدار وقوله عبدي او حماري حر ولا يلزم على هذا اذا قال لامرأته هذه ابنتي وطلقها انه يقع الطلاق في غير حينه
فضعه ما اجيب الخ فان قيل حقيقة الكلام لغو فلا تصلح للتكلم به حتى يصار الى المجاز وان اريد الحقيقة الشرعية
فهي غير ممكنة لان الحقيقة الشرعية انما تثبت بالنص ولا نص هنا الخ قلنا الحقيقة الشرعية وان لم تكن ثابتة بالنص
فهي ثابتة بالاستعمال فان الشارع عند استعمال اللفظ في غير ما وضع له اللغوي يصير اللفظ حقيقة عرفية
مجازا عن الطلاق سواء كانت المرأة اصغر سنا منه او اكبر لان هذا اللفظ صح معناه كلاما فيتعين للكلام
منافيا للحكم وهو الطلاق وكالاستعارة مع وجود التنافي بخلاف قوله هذا ابني فان البنوة لا تنافي ثبوت الملك
للابن بل يثبت الملك اذ يعتق عليه فصل في تعريف طرق الاستعارة اعلم ان الاستعارة في احكام الشرع
مطردة بطريق واحد وهو ايجاد الاتصال بين المعنى والحكم والثاني لوجود الاتصال بين السبب والحكم فاذا وجد
يثبت صحة الاستعارة من الطرفين والثاني يصح اما من احد الطرفين وهو استعارة الاصل للفرع مثل قولك اذا
ولو قال
ان ملكت عبدا فهو حر فملك نصف العبد فباعه ثم ملك نصف الآخر لم يعتق اذ لم يجتمع في ملكه كل العبد
وعلى هذا
ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى نصف العبد فباعه ثم اشترى النصف الآخر عتق النصف الثاني
بالملك الشراء او بالشراء الملك صحت بنيته بطريق المجاز كان الشراء علة والملك حكمه فصحت الاستعارة بين العلة
والمعلول من الطرفين الا انه فيما يكون تخفيفا في حقه لا يصدق في حق القضاء خاصة بالتهمة لعدم صحة الاستعارة
ومثال الثاني اذا قال لامرأته حرمتك ونوى به الطلاق يصح لان التحريم بحقيقته يوجب زوال ملك البضع بواسطة زوال ملك
الرقبة فكان سببا محضا لزوال ملك المتعة فجاز ان يستعار عن الطلاق الذي هو مزيل لملك المتعة ولا
يقال
جعل مجازا عن الطلاق ولو جاز ان يكون الطلاق الواقع رجعيا كان صحيح الطلاق لانا نقول لا نجعله مجازا عن الطلاق
بل عن المزيل لملك المتعة وذلك في الباين فاذا الرجعي لا يزيل ملك المتعة عندنا ولو قال لامته اعتقتك
المحرمين يصح لان الاصل جاز ان يثبت حكمه للفرع واما الفرع فلا يثبت حكمه للاصل في هذا القول ينعقد النكاح بلفظ

والتمليك في البيع لان الهبة بحقيقتها توجب ملك الرقبة وملك الرقبة يوجب ملك المتعة في الاماء
كانت الهبة سببا محضا للتمول ملك المتعة بخلاف ان يستغني عن النكاح وكذلك لفظ التمليك في البيع ولا ينعكس حتى
ينعقد البيع في الهبة بلفظ النكاح ثم في كل موضع يكون المحل مستغنيا عن النوع المجاز لا يحتاج فيه الى النية لان
ولما كان اسم الحقيقة شرطا لصحة المجاز عندهما كيف يصار الى المجاز في صورة النكاح بلفظ الهبة
مع ان عمل الحرة بالبيع والهبة محال لانا نقول ذلك ممكن في الجملة بان ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت
وصار هذا بنظير مس السماء واخواته فصل في الصريح والكناية الصريح لفظ يكون المراد به ظاهرا كقوله بعت واشتريت واشباهه
وحكمه انه يوجب ثبوت معناه باي طريق كان من اختيار او نفت او ذاء ومن حكمه انه يستغني عن النية وعلى هذا
اذا قال لامرأته انت طالق او طلقتك او انا طالق يقع الطلاق نوى به الطلاق او لم ينو وكذا لو قال لعبده انت حر
او حررتك او انا حر وعلى هذا قلنا ان التيمم يفيد الطهارة لان قوله تعالى ولكن يريد ليطهركم صريح في
الطهارة في الشافعي فيه قولان احدهما انه طهارة ضرورية والاخر انه ليس بطهارة بل هو ساتر للحدث وعلى هذا
يخرج المسائل على المذهبين من جوازه قبل الوقت واداء الفرضين بتيمم واحد وامامة المتيمم
للمتوضئين وجواز بدل وخوف تلف النفس او العضو بانواعها وجواز للعليل والجنازة وجواز بنية
الطهارة والكناية هو ما استتر معناه المجازي قبل ان يصير متعارفا بمنزلة الكناية وحكم الكناية ثبوت
حكمه عند وجود النية ودلالة الحال لانه لا بد من دليل يزول به التردد ويترجح به بعض الوجوه وهذا المعنى سمي لفظ
البينونة والتحريم كناية في باب الطلاق لمعنى التردد واستتار المراد لانه يعمل عمل الطلاق ويتفرع منه
الكنايات في حق عدم وقوعه بالرجعة ولوجود معنى التردد في الكناية لا يقام بها العقوبات حتى لو اقر على نفسه
الزنا والسرقة لا يقام عليه الحد ما لم يذكر اللفظ الصريح وهذا المعنى لا يقام المحل على الاحرزين لك شاء ولو قذف رجلا لم يلزمه

فقال الآخر فصدقت لا يجب الحد عليه لاحتمال التصديق له في غيره **فصل في** النقاية الكل ويغتفر فيها

الظاهر والنص المفسر والمحكم مع ما يقابلها من الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه فالظاهر هو الكلام الذي ظهر

المراد به للسامع بنفس السماع من غير تأمل والنص ما سيق الكلام لأجله فمثاله في قوله تعالى لحل الله البيع وحرم الربوا

فالآية سيقت لبيان التفرقة بين البيع والربوا رد للمدعى الكفار من التسوية بينهما حيث قالوا انما البيع مثل الربوا

وقد علم حل البيع وحرمة الربوا بنفس السماع فصار ذلك نصا في التفرقة ظاهرا في حل البيع وحرمة الربوا

وكذلك قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع سيق الكلام لبيان العدد وقد علم الاطلاق

والاجانبة بنفس السماع فصار ذلك ظاهرا في حق الاطلاق نصا في بيان العدد وكذلك قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم

النساء لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة نص في حكم من لم يسم لها المهر وظاهر في استيلاء الزوج بالطلاق

واشارة الى ان النكاح بدون ذكر المهر يصح وكذلك قوله عليه السلام من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه

نص في استحقاق العتق للقريب وظاهر في ثبوت الملك له وحكم الظاهر والنص وجوب العمل بهما عاما كان وخاصا

مع احتمال الارادة الغير وذلك بمنزلة المجامع بالحقيقة وعلى هذا قلنا اذا اشترى قريبه حتى عتق

هو معتقا ويكون الولاء له وانما ظهر التفاوت بينهما عند المقابلة وهذا لان الظاهر لما طفح لفسد فانقلب

نفسه وقع الطلاق رجعيا لان هذا نص في الطلاق ظاهر في البينونة فيترجح العمل بالنص

لاهل عرينة اشربوا من البانها نص في بيان سبب الشفاء وظاهر في اجازة شرب البول وقوله عليه السلام

البول فان عامة عذاب القبر منه نص في وجوب الاحتراز عن البول فيترجح النص على الظاهر كذا

اصلا وقوله عليه السلام ما سقته السماء ففيه العشر نص في بيان العشر وقوله عليه السلام ليس في الخضروات

صدقة ماول في نفي العشر ان الصدقة يحتمل وجوها فيترجح الاول على الثاني واما المفسر فهو ظاهر

وانما للنقصان في الرق من حيث انه يزول لا محالة وعلى هذا قلنا اذا اعتق المكاتب عن كفارة يمينه او ظهاره جاز لانه يجوز فيهما اعتاق المدبر وام الولد لان الواجب هو التحرير وهو اثبات الحرية بازالة الرق فاذا كان الرق في المكاتب كاملا كان تحريرا عن جميع الوجوه وفي المدبر وام الولد لما كان الرق ناقصا لا يكون التحرير تحريرا من كل الوجوه والثالث فترك الحقيقة بدلالة سياق الكلام قال في السير الكبير اذا قال المسلم الحربي انزل فنزل كان امنا ولو قال انزل ان كنت رجلا فنزل لا يكون امنا ولو قال الحربي الامان الامان فقال المسلم لهما لا كان امنا ولو قال الامان استعلم ما تلقى عندا ولا تعجل حتى ترى فنزل لا يكون امنا ولو قال اشتر لي جارية تخدمني فاشترى لعمياء او الشلاء لا يجوز ولو قال اشتر لي جارية حتى اطأها فاشترى اختنه من الرضاع لا يكون عن الموكل وعلى هذا قلنا في قوله عليه السلام اذا وقع الذباب في طعام احدكم فامقلوه ثم القلوه فان في احد جناحيه داء وفي الاخرى دواء انه ليقدم الداء على الدواء دل سياق الكلام على ان المقل لدفع الاذى عنا لا لامر تعبد به الشرع فلا يكون للايجاب انما الصدقة للفقراء حقيقة قوله تعالى ومنهم من يلمزك في الصدقات يدل على ان ذكر الاصناف لقطع طمعهم من الصدقة لبيان المصارف لها فلا يتوقف الخروج عن العهدة على الاداء الى الكل والرابع فترك الحقيقة بدلالة من قبل المتكلم مثاله قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وذلك لان الله تعالى حكيم والكفر قبيح والحكيم لا يأمر به فيترك بدلالة اللفظ على الامر بحكمة الامر وعلى هذا قلنا اذا وكل بشراء اللحم فان كان مسافرا نزل على الطريق فهو على المطبخ او على المشوى وان كان صاحب منزل فهو على التي ومن هذا النوع

يمين الفور مثال اذا قال تعالى تغدى معى فقال والله لا اتغدى بنصرف ذلك الى
الغداء المدعو اليه حتى لو تغدى بعد ذلك فى منزله او مع غيره فى ذلك اليوم
واذا قامت المراة تريد الخروج فقال الزوج ان خرجت فانت كذا كان الحكم
على الحال حتى لو خرجت بعد ذلك لا يحنث والخامس قد يترك الحقيقة بدلالة محل الكلام
بان كان المحل لا يقبل حقيقة اللفظ ومثاله انعقاد نكاح الحرة بلفظ البيع للهبة والتمليك
والصدقة وقوله لعبده وهو معروف النسب من غيره هذا ابنى وكذا اذا قال لعبده وهو اكبر
منى هذا ابنى كان مجازا عن العتق عندنا خلافا للائمة الثلاثة رحمهم الله فانهم حملوه على
الحقيقة وقالوا بانه اقر بنسب مجهول فيصح اعتبارا بما اذا كان المقر به مجهولا
فى حق اللفظ عندهما وفى حق الحكم عندهما فصل وامثلة تعلقات النصوص تنقسم اقسام عبارة
النص واشارته ودلالته واقتضاءه فاما عبارة النص فهو ما سيق الكلام لاجله واريد به
قصدا واما اشارة النص فهى ما ثبت بنظم النص من غير زيادة وهو غير ظاهر من كل وجه
سيق الكلام لاجله مثاله فى قوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم الاية
بسيق لبيان استحقاق الغنيمة فصار نصا فى ذلك وقد ثبت فقرهم بنظم النص فكان
اشارة الى ان استيلاء الكافر على مال المسلم سبب لثبوت الملك للكافر اذ لو كانت الاموال باقية
على ملكهم لا يثبت فقرهم ويخرج صنف الحكم فى مسئلة الاستيلاء وحكم ثبوت الملك للتاجر
بالشراء منهم ونصر فاته من البيع والهبة والاعتاق وحكم ثبوت الاستغنام وثبوت
الملك للغازى وعجز المالك عن انتزاعه من يده وتقريعاته وكذلك قوله تعالى احل لكم
الصيام الرفث الى قوله ثم اتموا الصيام الى الليل فالاستثناء فى اول الصبح يتحقق

مع الجناية لان مرضه ضرورة حل المباشرة الى الصبح ان يكون الجزء الاول من النهار مع
وجوب الجناية والامساك في ذلك الجزء صوم امر الصبي بامامه فكان هذا اشارة
الى ان الجناية لا تنافي الصوم ولزم من ذلك ان المضمضة والاستنشاق لا
ينافي بقاء الصوم ويتفرع منه ان من ذاق شيئا بفمه لم يفسد صومه فانه لو كان
الماء ما يجد طعمه عند المضمضة لا يفسد به الصوم وعلم منه حكم الاحتلام
والادهان لان الكتاب لما سمى الامساك اللازم بواسطة الانتهاء عن الاشياء الثلثة
وعلى هذا يخرج الحكم في مسئلة التبييت فان قصد الاتيان بالمامور به اما بلزمه
عند وجوب الامر او الامر غاية وجه بعد الجزء الاول لقوله تعالى ثم اتموا الصيام
الى الليل واما دلالة النص ففي ما علم علة للحكم المنصوص عليه لغة لا اجتهادا ولا
مثاله في قوله تعالى ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما فالعلم لما باوضاع اللغة يقدم
السماع ان تحريم التافيف لدفع الاذى عنهما وحكم هذا النوع عموم الحكم للنص
عليه لعموم علة وطل العفو قلنا بتحريم الضرب والشتم والاستخدام عن الاب بسبب
الاجارة والحبس بسبب الدين والقتل قصاصا قد دلالة النص بمنزلة النص حتى
اثبات العقوبة بدلالة النص قال اصحابنا وجبت الكفارة بالوقاع بالنص وبالاكل و
الشرب بدلالة النص وعلى اعتبار هذا المعنى قيل يدار
الحكم على تلك العلة قال الامام القاضي ابو زيد لو ان قوما
يعدون بالتافيف كرامة لا تحرم عليهم تاويف الابوين

ولو فرضا بيعا لا يمنع العاقدين عن السعي الى الجمعة بان كانا في سفينة تجري الى الجامع
لا يتكرر البيع وعلى هذا قلنا اذا حلف لا يضرب امرأته فنشرها او عضها او خنقها حنث
اذا كان بوجه لا يلام ولو تجرد صورة الضرب ومد الشعر عند الملاعبة دون
الايلام لا يحنث ومن حلف لا يضرب فلانا فضربه بعد موته لا يحنث لانعدام معنى
الضرب وهو الايلام وكذا لو حلف لا يتكلم فلانا فكلمه بعد موته لا يحنث لعدم الافهام وعلى
هذا المعنى يقال اذا حلف لا ياكل لحما فاكل لحم السمك والجراد لا يحنث ولو اكل لحم الخنزير
يحنث لان العالم باول السماع يعلم ان الحامل على هذا اليمين انما هو الاحتراز عما يشتد من
تناول المدموميات فيدار الحكم على ذلك واما المقصود فهو زيادة على النص لا يتحقق معنى النص
الا بكمال النص اقتضاه ليصح في نفسه معناه مثاله في الشرعيات قوله انت طالق فان هذا
نعت المرأة الا ان النعت يقتضي المصدر فكان المصدر موجودا بطريق الاقتضاء واذا قال
عبدك عني بالف درهم فقال اعتقت يقع العتق عن الامر فيجب عليه الالف ولو كان
الامر موسرا يقع عن الكفارة عند زفر وذلك لان قوله اعتقه عني بالف درهم يقتضي معنى
قوله بعه مني بالف ثم كن وكيلي بالاعتاق فاعتقه عني فيثبت البيع بطريق الاقتضاء
فيثبت لقبول كذلك لانه ركن في باب البيع وهذا قال ابو يوسف اذا قال اعتق عبدك عني
بغير شيء فقال اعتقت يقع العتق عن الامر ويكون هذا مقتضيا الهبة والتوكيل لا يحتاج فيه الى
القبض لانه بمنزلة القبول في باب البيع ولكنا نقول القبول ركن في باب البيع فاذا اثبتنا البيع اقتضاء اثبتنا القبول
بخلاف القبض في باب الهبة فانه ليس بركن في الهبة ليكون الحكم بالهبة بطريق الاقتضاء حكما

وحكم المقتضى انه يثبت بطريق الضرورة فيتقدر بقدر الضرورة ولهذا قلنا اذا قال ان شئت طالق

ونوى ثلاثا لا يصح لان الطلاق يتقدر بما ذكر بالطريق الاقتضاء فيتقدر بقدر الضرورة وتقع

بالواحد فتقدير ما ذكرنا في حق الواحد على هذا يخرج الحكم في قوله ان اكلت ونوى به

طعاما دون طعام لا يصح لان الاكل يقتضي طعاما فكان ذلك ثابتا بطريق الاقتضاء

يتقدر الضرورة والضرورة ترتفع بالفرد المطلق ولا تخصيص عن الفرد المطلق لا التخصيص

يعتمد العموم ولو قال بعد الدخول اعتدي ونوى به الطلاق يقع الطلاق اقتضاء لان الاعتداد

يقتضي وجود الطلاق فيتقدر الطلاق موجودا ضرورة ولهذا كان الواقع رجعيا لان

صفة البينونة زائدة على قدر الضرورة فلا يثبت بطريق الاقتضاء فلا يقع الا واحد

لما ذكرنا **فصل** في الامر الامر في اللغة قول القائل لغيره افعل وفي الشرع تصرف في الزام الفعل

على الغير وذكر بعض الائمة ان المراد بالامر يختص هذه الصيغة واستحال ان يكون

معناه ان حقيقة الامر يختص هذه الصيغة فان الله تعالى متكلم في الازل عندنا وكلامه

امر ونهي واخبار واستخبار واستحال وجود هذه الصيغة في الازل واستحال ايضا ان يكون

معناه ان المراد بالامر للآمر يختص بهذه الصيغة فان المراد المشارع بالامر وجوب

الفعل على العبد هو معنى لا يتبدل عندنا وقد ثبت الوجوب بدون هذه الصيغة

ليس لا وجب الايمان على من لم تبلغه الدعوة بدون ورود السمع قال ابو حنيفة لو لم

يبعث الله رسولا لوجب على العقلاء معرفته بعقولهم فيحمل ذلك على ان المراد بالامر يختص هذه الصيغة

في حق العبد في الشرعيات حتى لا يكون فعل الرسول بمنزلة وله افعلوا ولا يلزم اعتقاد

الوجوب به والمتابعة في افعاله عليه السلام انما تجب عند المواظبة وانتفاء دليل
اي بالفعل ١٢
الاختصاص **فصل** اختلف الناس في الامر المطلق اي المجرد عن القرينة الدالة على الفور وعدمه
اللزوم نحو قوله تعالى اذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون وقوله تعالى كلا لا تطغى
هذه الشجرة فتكونا من الظالمين والصحيح من المذهب ان موجبه الوجوب الا اذا قام الدليل على
خلافه لان ترك الامر معصية كما ان الايتمار طاعة قال الحماسي عليه اطعت الامر يا خير الخطاب بصوم
اي غير الوجوب ١٢
حتى مريم في احتجابهم بذلك فانهم طاعوه وعوتبوا وظاهر قوله وان عاصى فاعصني عصاه
اي مريم آخر ١٢ اي لصوم جبل اليهودية ١٢
العصيان فيما يرجع الى حق الشرع سبب للعقاب في الحقيقة ان لزوم الايتمار انما يكون بقدر ولاية الآمر على
١٢ استدلال على ان الدليل المقتضي على ان ترك الامر معصية ١٢
المخاطب وهذا اذا وجهت صيغة الامر الى من لا يلزمه طاعتك اصلا لا يكون ذلك امرا حقيقيا
اي لانه ليس من اهل الولاية وان كان صيغة الامر ١٢
بل ايتمارا واذا وجهتها الى من يلزمه طاعتك من العبيد لزمه الايتمار لا محالة حتى لو تركها
ليستحق العقاب عرفا وشرعا ففي هذا عرفنا ان لزوم الايتمار بقدر ولاية الآمر اذا ثبت
١٩
هذا فنقول ان لله تعالى ملكا كاملا في كل جزء من اجزاء العالم وله التصرف كيف شاء وارادا
اي ان لزوم الاتمار بقدر الولاية ١٢
فاذا ثبت ان من له الملك القاصر في العبد كان ترك الايتمار سببا للعقاب فما ظنك
في ترك امر من اوجد من العدم وادر عليك شآبيب النعم **فصل** الامر بالفعل لا يقتضي
التكرار وهذا قلنا لو قال طلق امرأتي فطلقها الوكيل ثم تزوجها الموكل ليس للوكيل ان يطلقها
بالامر الاول ثانيا ولو قال تزوجي امرأة لا يتناول هذا التزويج مرة اخرى ولو قال العبد
تزوج لا يتناول ذلك الا امرأة واحدة لان الامر بالفعل طلب تحقيق الفعل على سبيل الاختصار
فان قوله اضرب مختصر من قوله افعل فعل الضرب والمختصر من الكلام والمطول

سواء في الحال ثم الامر بالضرب امر بجنس تصرف معلوم وحكم اسم الجنس تثبت في الادنى على الاطلاق

ويحتمل كل الجنس وعلى هذا قلنا اذا حلف لا يشتري الماء عينه تتأدى في قارورة منه ولو نوى به جميع مياه العالم

صحت نيته ولهذا قلنا اذا طلقها بائنا ثلاثا بكلمة واحدة فنسقت فقالت طلقت يقع الواحدة ولو نوى الثلاث صحت نيته

لو قال لاحرى طلقتها يتناول الواحدة عند الاطلاق ولو نوى الثلث صحت نيته ولو نوى الثنتين لا يصح

اذا كانت المنكوحة امة فان نية الثنتين في حقها نية كل الجنس ولو قال لعبده تزوج يقع على تزوج

امرأة واحدة ولو نوى الثنتين صحت نيته لان ذلك كل الجنس في حق العبيد وكما يتأتى على هذا فصل تكرار العبادة

فان ذلك لم يثبت بالامر بل بتكرار اسبابها التي يثبت بها الوجوب والامر لطلب اداء ما وجب

الا ترى ان سبب الارث الموت وسبب الزكاة ملك النصاب وسبب الاضحية اليوم وسبب الصلاة الوقت

والاداء لا يتكرر بتكرر الاسباب بل بتكرر الوجوب فاذا وجبت العبادة بسببها فتوجه الامر لاداء ما وجب منها عليه ثم الامر لما يتناول الجنس يتناول

جنس ما وجب عليه ومثاله ما يقال ان الواجب في وقت الظهر عند ابي حنيفة الامر لاداء ذلك الواجب ثم

اذا تكرر الوقت تكرر الواجب فيتناول الامر ذلك الواجب الآخر ضرورة تناوله كل الجنس الواجب عليه

صلوات فكان تكرار العبادة المتكررة بهذه الطريق لا بطريق ان الامر يقتضي التكرار فصل

المأمور به نوعان مطلق عن الوقت ومقيد به وحكم المطلق ان يكون الاداء واجبا على التراخي شرط

ان لا يفوته في العمر على هذا قال المحمد في الجامع لو نذر ان يعتكف شهرا له ان يعتكف في اي شهر شاء

ولو نذر ان يصوم شهرا له ان يصوم اي شهر شاء وفي الزكاة وصدقة الفطر والعشر لما ذهب معلوم

لا يصير بالتأخير مقصرا فانه لو هلك النصاب بعد ما سقط الواجب والحالة هذه اذا ذهب ماله وصار فقيرا

لم يلزمه شيء وعلى هذا لا يجوز قضاء الصلاة في الاوقات المكروهة لانها مطلقا وجبت كاملة فلا تخرج

يؤثر فعله فيما هو حقه لا فيما هو حق الشرع وعلى اعتبار هذا المعنى قال مشائخنا اذا شرطا في الخلع ان لا نفقة لها ولا سكنى سقطت النفقة دون السكنى حتى لا يتمكن الزوج من اخراجها عن بيت الآن السكنى في بيت العدة حق الشرع فلا يتمكن العبد من اسقاطه بخلاف النفقة فصل الامر بالشيء يكون امرا بما لا يتم ذلك الشيء الا به حسن المأمور به اذا كان الامر حكيما لان الامر لبيان ان المأمور به مما ينبغي ان يحمل فاقتضى ذلك حسنه في الحسن لوعان حسن بنفسه وحسن لغيره فالحسن بنفسه مثل الايمان بالله وشكر المنعم والصدق والعدل والصلوة ونحوها من العبادات الخالصة فحكم هذا النوع انه اذا وجب على العبد ادائه لا يسقط الا بالاداء وهذا فيما لا يحتمل السقوط مثل الايمان بالله تعالى واما ما يحتمل السقوط فهو يسقط بالاداء او باسقاط الآمر وعلى هذا اذا وجبت الصلوة في اول الوقت سقط الوجوب بالاداء او باعتراض الحيض والنفاس في آخر الوقت باعتبار ان الشرع اسقطها عنه عند هذه العوارض لا يسقط بضيق الوقت وعدم الماء واللباس ونحوه النوع الثاني ما يكون حسنا بواسطة وذلك مثل السعي الى الجمعة والوضوء للصلوة فان السعي حسن بواسطة كونه مفضيا الى اداء الجمعة والوضوء حسن بواسطة كونه مفتاحا للصلوة وحكم هذا النوع انه يسقط بسقوط تلك الواسطة حتى ان السعي لا يجب على من لا جمعة عليه ولا يجب الوضوء لاصلوة عليه ولو سعى الى الجمعة فحمل فكرها الى موضع آخر قبل اقامة الجمعة يجب عليه السعي ثانيا ولو كان معتكفا او كان يكون السعي ساقطا عنه وكذلك لو توضأ فاحدث قبل اداء الصلوة يجب عليه الوضوء ثانيا ولو كان متوضئا الصلوة لا يجب عليه بخلاف الوضوء والقريب من هذا النوع الحدود والقصاص والجهاد فان الحد حسن لو بواسطة عن الجناية والجهاد حسن لو بواسطة دفع شر الكفرة واعلاء كلمة الحق ولو فرضنا عدم الواسطة لا يبقى ما مر به فانه لو لا الجناية لا يجب الحد ولو لا الكفر المفضي الى الحراب لا يجب عليه الجهاد فصل الواجب حكم الامر

٢٣

نوعان اداء وقضاء فالاداء عبارة عن تسليم عين الواجب الى مستحقه والقضاء عبارة عن تسليم مثل الواجب الى

ولذا شارة الى ان القضاء يجب بالاداء اي يجب به الاداء ١٢

ثم الاداء نوعان كامل وقاصر فالكامل مثل اداء الصلوة في وقتها بالجماعة او الطواف متوضيا وتسليم المبيع

سليما كما اقتضاه العقد الى المشتري وتسليم الغاصب العين المغصوبة كما غصبها وحكم هذا النوع ان يحكم بالخروج

عن العهدة به وعلى هذا قلنا الغاصب اذا باع المغصوب من المالك او رهنه عنده او وهبه له وسلمه

يخرج عن العهدة وتكون ذلك اداء لحقه ويلغو ما صرح به من البيع والهبة ولو غصب طعاما

فاطعمه مالكه وهو لا يدري انه طعامه او غصب ثوبا فالبسه مالكه وهو لا يدري انه ثوبه يكون ذلك

اداء لحقه والمشتري في البيع الفاسد لو اعار المبيع من البائع او رهنه عنده او آجره منه او باعه منه

او وهبه له وسلمه يكون ذلك اداء لحقه ويلغو ما صرح به من البيع والهبة ونحوه واما الاداء القاصر فهو تسليم

عين الواجب مع النقصان في صفته نحو الصلوة بدون تعديل الاركان او الطواف محدثا ورد المبيع

مشغولا بالدين او بالجناية ورد المغصوب مباح الدم بالقتل او مشغولا بالدين او الجناية بسبب عند

الغاصب واداء الزيوف مكان الجياد اذا لم يعلم الدائن ذلك وحكم هذا النوع انه ان امكن جبر

النقصان بالمثل ينجبر به والا يسقط حكم النقصان الا في الاثم وعلى هذا اذا ترك تعديل

الاركان في باب الصلوة لا يمكن تداركه بالمثل اذ لا مثل له عند العبد فسقط ولو ترك الصلوة في

ايام التشريق فقضاها في غير ايام التشريق لا يكبر لانه ليس له التكبير بالجهر شرعا وقلنا في ترك قراءة الفاتحة

والقنوت والتشهد وتكبيرات العيدين انه يجبر بالسهو ولو طاف طواف الفرض محدثا يجبر ذلك بالدم

وهو مثل له شرعا وعلى هذا لو ادى زيفا مكان جيد فهلك عند القابض لا شيء له على المديون عند ابي حنيفة رح لانه لا مثل

لصفة الجودة منفردة حتى يمكن جبرها بالمثل ولو سلم العبد مباح الدم بالجناية عند الغاصب او عند البائع

بعد البيع فان هلك عند المالك او المشتري لزمه الثمن ويرى الغاصب باعتبار اصل الكلام

وان قتل بتلك الجناية استهلاك السبب فصل كانه لم يوجد الاداء عند ابي حنيفة رح والمغصوب اذا زادت

حاملا فضع عند الغاصب ضمنت بالولادة عند المالك لابراء الغاصب نحن الضمان عند ابي حنيفة رح

الاصل في هذا الباب هو الاداء كاملا كان او ناقصا وانما يصار الى القضاء عند تعذر الاداء ولهذا

يتعين المال في الوديعة والوكالة والغصب ولو اراد المودع والوكيل والغاصب ان يمسك العين

يا عبد الله ليس ذلك لو باع شيئا وسلمه فظهر به عيب كان المشتري بالخيار بين الاخذ والترك فيه و

ان الاصل هو الاداء يقول الشافعي رح الواجب على الغاصب رد العين المغصوبة وان تعيبت في يد الغاصب

فاحشا يجب الارش بسبب النقصان وعلى هذا الوغصب حنطة فطحنها او ساجة فبنى عليها دارا او ثوبا

فذبحها وشواها وعنبا فعصرها او حنطة فزرعها وبنت الزرع كان ذلك كله للمالك عندنا جميعا

للغاصب ويجب عليه قيمة الحنطة ولو غصب فضة فضربها دراهم او تبرا فاتخذها دنانير او شاة فذبحها لا ينقطع

المالك في ظاهر الرواية وكذلك لو غصب قطنا فغزله او غزلا فنسجه لا ينقطع حق المالك في ظاهر الرواية

ويتفرع من هذا مسئلة المتن وعلى الوظهر العبد المغصوب بعد ما اخذ المالك ضمنه من الغاصب كان

ملكا للمالك والواجب على المالك رد ما اخذ من قيمة العبد واما القضاء فنوعان كامل وقاصر فالكامل مثل

مثل الواجب صورة ومعنى كمن غصب قفيز حنطة فاستهلكها ضمن قفيز حنطة ويكون المؤدى مثلا

ومعنى وكذلك الحكم في جميع المثليات واما القاصر فهو ما لا يماثل الواجب صورة وهو ما تفاوت معنى كمن غصب شاة فهلكت

والقيمة مثل الشاة من حيث المعنى كما من حيث الصورة والاصل في القضاء الكامل وعلى هذا قال ابو حنيفة رح

مثليا فهلك في يده والقطع ذلك عن ايدي الناس ضمن قيمته يوم الخصومة وقالا ان الخير

المثل الحاصل انما يظهر عند الخصومة فاما قبل الخصومة فلا تضمن حصول المثل من كل وجه فلما لم
مثل له كاصوغ ولا معدة كما يمكن ايجاب القضاء فيه وهذا المعنى قلنا ان المنافع لا تضمن الا بالاتلاف لان ايجاب الضمان
بالمثل متعذر وايجاب العين كذلك لان العين لا تماثل المنفعة لا صورة ولا معنى كما اذا غصب عبدا فاستخدمه شهرا او
دارا فسكن فيها شهرا ثم ان المغصوب الى المالك لا يجب عليه ثمن المنافع خلافا للشافعي فبقي الاثم حكما له واستقل جزاؤه الى
الاخرة وهذا المعنى لا تضمن منافع البضع بالشهادة الباطلة على الطلاق ولا تضمن منكوحة الغير بالاكراه
حتى لو وطئ زوجة انسان لا يضمن الزوج شيئا لاذا ورد الشرع بالمثل مع انه لا يماثله صورة ولا معنى
مثلا له شرعا فيجب قضاؤه بالمثل الشرعي ونظيره ما قلنا ان الضربة في حق الشيخ الفاني مثل الصوم
والدية في القتل خطأ مثل النفس مع انه لا مشابهة بينهما فصل في اللمة اللمة نوعان نوع لا يوجب الا فعلا
الحسبة كالزنا وشرب الخمر والكذب والظلم والنهي عن المنكرات الشرعية كالنهي عن الصوم يوم النحر
والصلوة في الاوقات المكروهة وبيع الدرهم بالدرهمين وحكم النوع الاول ان يكون المنهي عنه مشروعا بأصله ووصفه
المنهي عنه غير مشروع اصلا ووصفا فلا يكون شرعا اصلا وحكم النوع الثاني ان يكون المنهي عنه غير مشروع باصله
هو حسنا بنفسه فيصح لغيره ويكون المباشر مرتكبا للحرام لغيره لا لنفسه وعلى هذا قال اصحابنا النهي عن البيع
يقتضي تقرير هياته ادل ذلك ان المنهي عنه لو لم يبق مشروعا كما كان لانه لو لم يبق مشروعا كما كان العقد عليه
فلم كان ذلك فيها للحاجة وذلك من الشارع محال وقد ثبت ان الافعال الحسية لا تكون الا بقيام محالها
فهي للحاجة لذلك فيها الوصف لا يلحق العقد عن الفعل الحسي ويتفرع من هذا حكم البيع الفاسد والاجارة الفاسدة
الذي يحرم يوم الجمعة وجميع صور التصرف الشرعية مع ورود النهي عنها فصلنا البيع الفاسد عند الملك
القبض باعتبار البيع ويجب نقضه باعتبار كونه حراما لغيره وهذا بخلاف نكاح المشركات ومنكوحة

ومعتقده الغير ومنكوحته ونكاح المحارم والنكاح بغير شهود لان موجب النكاح حل التصرف وحرمة التصرف فاستحال الجمع بينهما فيحمل النهي على النفي فلا يترتب موجب البيع شرعا من ثبوت الملك ومن حرمة التصرف وقد امكن الجمع بينهما بان يثبت الملك ويحرم التصرف كالبيع وقت النداء فانه يثبت الملك ويحرم التصرف لكن لا يتخمر العصير في ملك المسلم يبقى ملكه ويحرم التصرف وعلى هذا قال اصحابنا اذا نذر بصوم يوم النحر وايام التشريق يصح نذره لانه نذر بصوم مشروع وكذلك لو نذر بالصلوة في الاوقات المكروهة يصح لانه نذر بصلوة مشروعة لما ذكرنا ان النهي لمعنى في التصرف شرعا وعادة وهذا قلنا الوضوء في المغصوب في هذه الاوقات لازم لانه مشروع وارتكاب الحرام ليس بلازم للزوم الاتمام فانه لو صار حتى حلت الصلوة بارتفاع التمر وعاد ولو لها امكنه الاتمام بلا كراهة وبه فارق صوم يوم العيد فانه لو شرع فيه لا يلزمه عند ابي حنيفة ومحمد لان الاتمام لا يتغلب عن ارتكاب الحرام من هذا النوع وعلى الحائض قال النهي عن قربانها نهيا عن اعتبار الاداء بقوله تعالى يسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن وهذا قلنا ترتب الاحكام على هذا الوطي احصانا لو وطئ محلل المراة للزوج الاول يثبت به حكم المهر والعدة والنفقة ولو استعقت عن القابل كان له الصداق كامل ثابتا عندهما ولا تستحق النفقة حتى الفعل لانها تنافي ترتب الاحكام كما في الحائض والوصف بالمشروعية والاصطياد بقميص مغصوب والذبح بسكين مغصوب والصلوة في الارض المغصوبة والبيع وقت النداء فانه يترتب الحكم على هذه التصرفات مع اشتمالها على الحرمة وباعتبار هذا الاصل قلنا في قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا ان الفاسق من اهل الشهادة فينعقد النكاح بشهادته الفساق لان قبول الشهادة بذل والشهادة محل واعا يقبل شهادتهم ليصادفي الاداء لا لعدم شهادة صحيحا على الاداء مع الفسق فصل في تعريف طرق المراد بالنصوص اعلم ان معرفة المراد

بالنص ص طرفا منها ان اللفظ اذا كان حقيقة لمعنى ومجازا لآخر فانه حقيقة اولى منه قال علما وذلك مثل البنت
المخلوقة من ماء الزنا يحرم على الزنى كما هو قول الشافعي رح بحل الصحيح ما قلنا لانها بنته حقيقة فيدخل تحت
قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم ويتفرع منه الاحكام على المذهبين من حل الوطء وجوب المهر لزوم النفقة
الميراث. وقوله يمنع من الخروج والبروز ومنها ان احد المجملين اذا اوجب تخصيصا في النص دون الآخر فالحمل
على ما لا يستلزم التخصيص اولى مثاله في قوله تعالى او لامستم النساء فالملامسة لو حملت على الوقاع كان النص معمولا به
في جميع صور وجوده ولو حملت على اللمس باليد كان النص مخصوصا به في كثير من صوره فان من الحارم والطفلة
الصغيرة جدا غير ناقض للوضوء في صح قولي الشافعي رح يتفرع منه الاحكام على المذهبين من اباحة الصلوة
ومس المصحف ودخول المسجد وصحة الامامة ولزوم التيمم عند عدم الماء وتذكر المس في اثناء الصلوة
ان النص اذا قرئ بقراءتين او روي برواتين كالعمل به على وجه يكون عملا بالوجهين اولى مثاله في
قوله تعالى وارجلكم قرئ بالنصب عطفا على المغسول وبالخفض عطفا على الممسوح فحملت قراءة الخفض على حالة التخفف
على حال عدم التخفف وبالعكس هذا مثال للنص حوز المسح ثبت بالكتاب وكذلك قوله تعالى حتى يطهرن قرئ بالتشديد
والتخفيف فحمل بقراءة التخفيف على ما اذا كان ايامها دون العشرة وبقراءة التشديد على ما اذا كان ايامها عشرة او
اصحابنا اذا انقطع دم الحيض اقل من عشرة ايام لم يجز وطي الحائض حتى تغتسل او كان لها طهارة ثابتة
ولو انقطع لعشرة ايام جاز وطيها قبل الغسل لان مطلق الطهارة ثابت بانقطاع الدم وهذا قلنا اذا انقطع دم
لعشرة ايام في اخر وقت الصلوة تذهبها فريضة الوقت ان بقي من الوقت مقدار ما يغتسل فيه ولو انقطع
لاقل من عشرة ايام في اخر وقت الصلوة ان بقي من الوقت مقدار ما يغتسل فيه يحرم الصلوة لزمتها
الفريضة والا فلا ثم نذكر طرفا من التمسكات الضعيفة ليكون ذلك تنبيها على موضع الخلل فيها

منها ان التمسك بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قاء فلم يتوضأ لا يثبت ان القيء حرمة فيه
لان الاثر يدل على ان القيء لا يوجب الوضوء في الحال لا خلافية وانما الخلاف في كونه ناقضا وكذلك
تحاجمت عليكم الميتة لا يثبت فساد الماء بموت الذباب لان النص يثبت حرمة الميتة ولا خلافية في
الخلاف في فساد الماء وكذلك التمسك بقوله عليه السلام حيثما ثم اوصيته ثم اغسليه بالماء لا يثبت ان الحل
لا يزيل النجس ضعيف لان الخبر يقتضي وجوب غسل الدم بالماء فيتقيد بحال وجود الدم على المحل والخلاف في
المحل بعد زوال الدم بالخل وكذلك التمسك بقوله عليه السلام في اربعين شاة شاة لا يثبت ان صوم
القيمة ضعيف لانه يقتضي وجوب الشاة ولا خلافية والخلاف في سقوط الواجب باداء القيمة وكذلك التمسك
بقوله واعوا حجكم والعمرة لله لا يثبت وجوب العمرة ابتداء ضعيف لان النص يقتضي وجوب الاتمام وذلك
بعد الشروع ولا خلافية وانما الخلاف في وجوبها ابتداء وكذلك التمسك بقوله عليه السلام
ولا الصاع بالصاعين لا يثبت ان البيع الفاسد يفيد الملك ضعيف لان النص يقتضي تحريم البيع الفاسد ولا خلافية وانما
في ثبوت الملك وكذلك التمسك بقوله عليه السلام لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال لا يثبت
ان النذر بصوم يوم النحر لا يصح ضعيف لان النص يقتضي حرمة الفعل ولا خلاف في كونه حراما وانما
الخلاف في افادة الامر مع كونه حراما وحرمة الفعل لا تنافي ترتب الاحكام عليه فان الاب لو استولد
ابنه يكون حراما ويثبت به الملك للاب ولو ذبح شاة لبستان مغصوبة يكون لحما حراما ويحل
ولو غسل الثوب النجس بماء مغصوب يكون حراما ويطهر به الثوب ولو وطئ امرأة في حالة الحيض حراما ويثبت
احصان الواطئ ويثبت الحل للزوج فصل في تقرير حكم العام الوارد لكل المطلوب قيل ان الشافعي جعل الترتيب
على وجوب الترتيب في باب الوضوء قال عيسى واجد اذا قال الامام ان كلمت زيدا وعمرا فانت طالق

لا يكفيه كان الخياط ضامنا لانه انما امره بالقطع عقيب الكفاية بخلاف ما لو قال اقطعه وخطه فقطعه فانه لا يكون الخياط ضامنا ولو قال لعبد صبغ هذا الثوب بعشرة فاقطعه فقطعه ولم يقل شيئا كان للمبيع ضامنا ولو قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق فالشرط دخول الثانية عقيب دخول الاولى متصلا به حتى لو دخلت الثانية اولا او آخر الكلمة بعد مدة لا يقع الطلاق وقد يكون الفاء لبيان العلة مثاله اذا قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر كان العبد حرا وان لم يدخل شيئا وقال لغير المدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق فطلقها في الحال ثم دخلت لم يقع شيء وقال لها ان دخلت الدار فانت طالق فطلقها في المجلس تطلقة للحال ولو قال انت امرك بيدك فطلقها فطلقها في المجلس طلقت تطلقة بائنة ولا يكون الثاني توكيلا بطلاق غير الاول فصار كانه قال طلقها بسبب امرها بيدك ولو قال طلقها فطلقها فجعلت امرها بيدك فطلقها في المجلس طلقت تطلقة رجعية ولو قال طلقها وجعلت امرها بيدك وطلقها في مجلس طلقت بتطليقتين وكذلك لو قال طلقها وابنها او ابنها وطلقها فطلقها في المجلس وقعت تطليقتان وعلى هذا قال اصحابنا اذا اعتقت الامة المنكوحة ثبت لها الخيار سواء كان زوجها عبدا او حرا لان بريرة حين اعتقت ملكت بضعها فاختارت نفسها بسبب ملكها بضعها بالعتق وهذا لان بين كون الزوج عبدا او حرا وتفرع منه مسئلة اعتبار الطلاق في بضع الامة المنكوحة ملك الزوج عن ملكه بعتقها وزعت الضرورة الى القول بازدياد الملك ليعتقها حتى يثبت لها الملك في الزيادة فبهذا ذلك سببا لثبوت الخيار لها وازدياد ملك البضع بعتقها معنى مسئلة اعتبار الطلاق بالنساء فبهذا الحكم مالكية الثلاث على عتق الزوجة دون عتق الزوج كما هو مذهب الشافعي رحمه الله فصل ثم التراخي للمتعقب بالحقيقة يفيد التراخي في اللفظ وعندهما يفيد التراخي في الحكم وبيانه فيما اذا قال لغير المدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق ثم طالق ثم طالق يتعلق الاول بالدخول ويقع الثانية في الحال لعدم التراخي وعندهما يتعلق الكل

ثم عند الدخول يظهر الترتيب فلا يقع الا واحدة وان قال انت طالق ثم طالق ثم ان دخلت الدار
فعند ابي حنيفة رح وقعت الاولى في الحال ولغت الثانية والثالثة وعندهما يقع الواحدة عند الدخول
لما ذكرنا وان كانت المرأة مدخولا بها فان قدم الشرط تعلقت الاولى بالدخول ويقع ثنتان في الحال
عند ابي حنيفة رح وان اخر الشرط قع ثنتان في الحال وتعلقت الثالثة بالدخول وعملا بما يتعلق الكل
في الفصلين فصل بل لتدارك الغلط باقامة الثاني مقام الاول فاذا قال لغير المدخول
انت طالق واحدة لا بل ثنتين وقعت واحدة لان قوله لا بل ثنتين رجوع عن الاولى باقامة الثاني مقام
الاول ولم يصح رجوعا فيقع الاولى فلا يبقى المحل عند قوله ثنتين لو كانت مدخولا بها يقع الثلاث
بخلاف ما لو قال لفلان علي الف لا بل الفان حيث يلزمه الفان عندنا وقال زفر يلزمه ثلثة آلاف لان
اللفظ لتدارك الغلط باثبات الثاني مقام الاول ولم يصح رجوعا عن ابطال الاول حتى يصح الثاني مع الاول
وذلك بطريق زيادة الالف على الالف الاول بخلاف قوله انت طالق واحدة لا بل ثنتين لان هناك
اخبار والغلط انما يكون في الاخبار دون الانشاء فاما يصح اللفظ بتدارك الغلط في الاقرار
حتى لو كان الطلاق بطريق الاخبار بان قال كنت طلقتك امس واحدة لا بل ثنتين يقع ثنتان كما ذكرنا
لكن الاستدراك بعد النفي موجب اثبات ما بعده فاما نفي ما قبله فثابت بدليله والعطف
الكلية انما يتحقق عند اتساق الكلام فان كان الكلام متسقا يتعلق النفي بما قبل الاثبات الذي بعد ولا
فيخالف ما ذكرنا له محمد في الجامع اذا قال لفلان علي الف درهم لا بل الفان لزمه الالف
متسق فظهر ان النفي كان في السبب دون نفس المال وكذلك لو قال لفلان علي الف من ثمن هذه الجارية فقال لا
جاريتك ولكن علي الف يلزمه المال لظهور ان النفي كان في السبب

فلانٍ فكان لفظ وكلته لفلان اخر فان وصل الكلام كالعبد للمقر له الثاني كان التوكيل متعلقا كالاقتات
فيصل الثاني العبد للمقر له الاول ويكون قول المقر له للمقر لو ان امته زوجت نفسها بغير اذن سيدها فاتته فهم
المولى لا اجيز العقد فاتته درهم ولكن اجيز مائة وخمسين بطلت العقد لان الكلام عبر مستثنى فان نوى الاجازة وقعت
بعينها لا يتحقق فكان قوله لكن اجيز مائة بعد العقد كذلك لو قال لا اجيز ولكن اجيز الى ذلك
المذكور
المائة يكون فسخا للنكاح لعدم احتمال البيان لان من شرطه الاتساق والاتساق فصل ولو تناول العدد
وهذا لو قال هذا حر او هذا كان بمنزله قوله احدهما حر حتى كان له ولاية البيان ولو قال فرقت بينك وبين هذا العبد
او هذا كان الوكيل احدهما وباع البيع لكل واحد منهما ولو باع احدهما ثم عاد العبد الى ملك الموكل كان للوكيل
ان يبيعه ولو قال الثلث لنسوة له هذه طالق او هذه وهذا اطلقت احدى الاوليين وطلقت الثالثة
لانعطافها على المطلقة منها ويكون الخيار للزوج في بيان المطلقة منهما بمنزلة ما لو قال لاحداكما
طالق وهذه وعلى هذا قال فرد اذا قال لا اكلم هذا او هذا او هذا كان بمنزلة قوله لا اكلم احدهم وهذا فلو كلم
احد الاولين والثاني وعند ذا لو كلم الاول حد لم يحنث ولو كلم احد الاخريين لا يحنث ما لم يكلمهما ولو قال لبع هذا العبد
او هذا كان له ان يبيع احدهما ايهما شاء ولو حمل او في المهر بان تزوجها على هذا يحكم مهر المثل عند الحنفية
كان اللفظ يتناول احدهما والموجب الاصلي في مهر المثل فيترجح ما شاء وعلى هذا قلنا التشهد ليس بركن في الصلاة
كان قوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك على الاقسام بأحدهما فلا يشترط
كل واحد منهما وقد شرطت القعدة بالاتفاق فلا يشترط قراءة التشهد تهذيبه الكلمة في مقام النفي
نوى كل واحد من المذكورين حتى لو قال لا اكلم هذا او هذا لا يحنث اذا كلم احدهما وفي الاثبات يتناول
مسألتين
مع سقطة التخيير يعني لو اخر هذا او ذلك من ضرورة التخيير عموم الاباحة قال الله تعالى فكفارته اطعام عشرة

من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة وقال يكون او يلعن حتى قال الله تعالى ليبلونكم

من الامر شيء او يتوب عليهم قيل معناه حتى يتوب عليهم قال الصخاوي وقال ابو اسحاق هذا قول الفراء

حتى لو دخل الاول او الثاني حنث ولو دخل الثانية او الاخيرة فعينه وعمله قال الافاقي وتقتضي ان يكون معنى حتى يقضي

فصل حتى للغاية كالى فاذا كان ما قبلها قابلا للامتداد وما بعدها يصلح غاية له كانت الكلمة عاملة بحقيقتها

مثاله ما قال محمد اذا قال عبدي حر ان لم اضربك حتى تشفع فلانا او حتى تصح او حتى تشتكي يزيد وحتى يدخل الليل

عن الضرب قبل الغاية حنث ولو حلف لا يفارق غريمه حتى يقضيه دينه ففارقه قبل قضاء الدين حنث

بالحقيقة لما بقي كالفرار كما لو حلف ان يضربه حتى يموت او حتى يقتله حمل على الضرب الشديد باعتبار العرف وان لم يكن

الاول قابلا للامتداد والاخير صالحا للغاية وصلح الاول سببا والاخير جزاء يحمل على الجزاء مثاله اذا قال

حر ان لم اتك حتى تعديني فاتاه فلم يعده لا يحنث لان التعديه لا تصلح غاية للاتيان بل هو داع الى زيادة الاتيان

جزاء فيحمل على الجزاء فيكون بمعنى كي فصار كما لو قال ان لم اتك اتيانا اجزاؤه التعديه ولو تعذر هذا بان لا يصلح للجزاء

للاول ويحمل على العطف المحض مثاله ما قال محمد اذا قال عبدي حر ان لم اتك حتى اتعشى عندك اليوم او ان لم اتك اتعشى

عندي عندك اليوم فاتاه فلم يتعش عنده وذلك اليوم وذلك لانه لما اضيف كل واحد من الفعلين الى اليوم

انيكون فعلا جزاء فيحمل على العطف المحض فيكون للجمع شرط البر **فصل** الى لانتهاء الغاية

بعض الصور يفيد معنى استداد الحكم وفي بعض الصور يفيد معنى الاسقاط فان افاد الامتداد لا تدخل الغاية في

وان افاد الاسقاط تدخل نظيره لو قال اشتريت هذا المكان الى هذا الحائط لا تدخل الحائط في البيع نظيره الثاني

الخيار الى ثلاثة ايام او شهر لو حلف لا كلمه فلانا الى شهر كان الشهر داخلا في الحكم وقد افاد فائدة الاسقاط هنا

ان اخبرتني بقدومه فلان فانت حر فذلك على الخبر الصادق ليكون الخبر ملصقا بالقدوم فلو اخبره كاذبا
لا يعتق ولو قال ان اخبرتني ان فلانا قدم فانت حر فذلك على مطلق الخبر فلو اخبره كاذبا عتق ولو قال
لامرأته ان خرجت من الدار الا باذني فانت كذا تحتاج الى الاذن كل مرة اذ المستثنى خروج ملصق
فلو خرجت في المرة الثانية بدون الاذن طلقت ولو قال ان خرجت من الدار الا ان آذن لك فذلك
مرة حتى لو خرجت مرة اخرى بلا اذن لا تطلق وفي الزيادات اذا قال انت طالق بمشيئة الله تعالى او
الله تعالى او بحكم الله تعالى لا تطلق

فصل في وجوه البيان

البيان على سبعة انواع بيان تقرير وبيان تفسير وبيان ضرورة وبيان حال وبيان عطف وبيان تبديل اما الاول فهو ان يكون معنى اللفظ ظاهرا لكنه يحتمل غيره فبين المراد بلفظ هو الظاهر فيتقرر حكم الظاهر ببيانه ومثاله اذا قال لفلان على
قفيز حنطة بقفيز البلد والف من نقد البلد فانه يكون بيان تقرير لان المطلق كان محمولا على قفيز
البلد ونقده مع احتمال الارادة الغير فاذا بين ذلك فقد قرره ببيانه وكذلك لو قال الف درهم عندي
فان كانت عندي كانت ناطلاقها تقييد الامانة مع احتمال ارادة الغير فاذا قال وديعة فقد قرر حكم الظاهر

فصل واما بيان التفسير فهو اذا كان اللفظ غير مكشوف المراد فكشفه ببيانه مثاله اذا
قال لفلان على شئ ثم فسر الشئ او قال على عشرة ونيف ثم فسر النيف او قال على دراهم وفسرها بعشرة
وحكم هذين النوعين من البيان ان يصح موصولا ومفصولا

فصل في بيان التغيير واما

بيان التغيير فهو ان يتغير ببيانه معنى كلامه ونظيره التعليق بالاستثناء وقد اختلف الفقهاء في
الفصلين فقال اصحابنا التعليق بالشرط سبب لذوي الشرط لا قبله وقال الشافعي رحمه التعليق سبب
الا ان عدم الشرط مانع من حكمه وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا قال لاجنبية ان تزوجتك فانت

طالق او قال لعبد الغير ان ملكتك فانت حر يكون التعليق باطلا عنده لان حكم التعليق
انعقاد هذه الكلام علة والطلاق والعتاق وههنا لم ينعقد علة لعدم اضافته الى المحل فيبطل
حكم التعليق فلا يصح التعليق وعندنا كان التعليق صحيحا حتى لو تزوجها يقع الطلاق ولان
كلامه انما ينعقد علة عند وجود الشرط والملك ثابت عند وجود الشرط فيصح وهذا للغير
قلنا شرط صحة التعليق لو وقع في صورة عدم الملك ان يكون مضافا الى الملك والى
الملك حتى لو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها ودخل الشرط لا يقع الطلاق
وكذلك طول الحرة يمنع جواز نكاح الامة عنده لان الكتاب علق نكاح الامة بعدم الطول فعند
كان الشرط عدما وعدم الشرط مانع من الحكم فلا يجوز وكذلك قال الشافعي رح لا نفقة
للمبتوتة الا اذا كانت حاملا لان الكتاب علق الانفاق بالحمل بقوله تعالى وان كن اولات حمل
فانفق عليهن حتى يضعن حملهن وعند عدم الحمل كان الشرط عدما وعدم الشرط مانع
عنده وعندنا المانع كون عدم الشرط مانعا من الحكم جاز ان يثبت الحكم بدليله فيجوز نكاح
الامة ويجب الانفاق بالعمومات ومن تتابع هذا البلوغ ترتب الحكم على الاسم الموصوف
فانه بمنزلة تعليق الحكم بذلك الوصف عندنا وعلى هذا قال الشافعي رح لا يجوز نكاح الامة
الكتابية لان النص رتب الحكم على الرقبة مؤمنة بقوله تعالى من فتياتكم المؤمنات فيتقيد بالمؤ
ويمتنع الحكم عند عدم الوصف فلا يجوز نكاح الامة الكتابية ومن صور بيان التغيير
الاستثناء فهب اصحابنا جاز الى ان الاستثناء يتكلم بالباقي بعد الثنيا كما لم يتكلم الا بما بقي عندنا
ينعقد علة لوجوب الكل لان الاستثناء يميزها من الجملة بمنزلة عدم الشرط في باب التعليق ومثال هذا

عليه السلام لا تبيعوا الطعام بالطعام الا مثلا بمثل فعند الشافعي رحمه الله صار الكلام لغوا لعدم علة حرمة بيع الطعام
بالطعام على الاطلاق وخرج عن هذه الجملة صورة المساواة بالاستثناء فبقي الباقي تحت حكم الاصل
وبتبعه هذا الحرام بيع الحفنة من الطعام بحفنتين منه وعندنا بيع الحفنة لا يدخل تحت النص
لان المراد بقيد الصفة بيع يتمكن العبد من اثبات التساوي والتفاضل فيه كيلا ووزنا الى اي شيء
العاجز فضلا لا يدخل تحت المعيار المسوى كان خارجا عن قضية الحديث ومرصوص بيان التغيير ما اذا
بقفيز على الف ودينة تقوله على ليفيد الوجوب وهو بقوته ووديعة غيره الى الحفظ وقوله اعطيتك
الفا فلم اقبضها من جملة بيان التغيير وكذا قول الفلاحين على الف زيوف وحكم بيان التغيير انه يصح
موصولا ولا يصح مفصولا ثم بعد هذا مسائل اختلف فيها العلماء انها من جملة بيان التغيير فيصح بشرط
الوصل او من جملة بيان التبديل فلا يصح سيأتي طرف منها في بيان التبديل **فصل** واما بيان الضرورة
فمثاله في قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث وجب الشركة بين الابوين ثم بين نصيب الام فصار الا
بيانا لنصيب الاب وعلى هذا قلنا اذا بينا نصيب المضارب سكتنا عن نصيب رب المال صحت الشركة
وكذلك لو بينا نصيب رب المال سكتنا عن نصيب المضارب كان بيانا وعلى هذا احكام المضاربة وكذا
لو اوصى لفلان وفلان بالف ثم بين نصيب احدهما كان ذلك بيانا لنصيب الآخر ولو طلق
احدى امرأتيه ثم وطئ احداهما كان ذلك بيانا لطلاق في الاخرى بخلاف الوطئ في العتق المبهم عند
بعضهم فان حل الوطئ في الاماء يثبت بطريق اليقين فلا تسقط حجة الملك باعتبار حل الوطئ **فصل**
واما بيان الحال فمثاله فيما اذا رأى صاحب الشرع امرا فسكت عن ذلك كان سكوته بمنزلة البيان
انه مشروع والشفيع اذا علم بالبيع وسكت كان ذلك بمنزلة البيع فان بائع الدار والبكر اذا علمت

بل يتيمم فصل خبر الواحد حجة في اربعة مواضع خالص حق الله تعالى ما ليس بعقوبة وخالص حق العبد ما فيه الزام محض وخالص ما ليس فيه الزام وحق مشترك ما فيه الزام من وجه اما الاول فيقبل فيه خبر الواحد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابي في هلال رمضان واما الثاني فيشترط فيه العدد والعدالة ونظيره المنارات واما الثالث فيقبل فيه خبر الواحل على كان او لم يكن ونظيره المعاملات واما الرابع فيشترط فيه اما العدد او العدالة عند بعضهم ونظيره الغزو

المبحث الثالث في الاجماع فصل اجماع هذه الامة بعد ما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة موجبة للعمل بها شرعا كرامة لهذه الامة ثم اجماع على اربعة اقسام اجماع الصحابة رضي الله عنهم على حكم الحادثة نصا ثم اجماع هم بعض البعض وسكوت الباقين عن الرد ثم اجماع من بعدهم فيما لم يوجد فيه قول السلف ثم الاجماع على احد قولي السلف اما الاول فهو بمنزلة اية من كتاب الله تعالى ثم اجماع من بعدهم بمنزلة السنة المشهورة من الاحياء ثم اجماع المتاخرين على احد قولي السلف بمنزلة الصحيح من الاحاد والمعتبر في هذا الباب اجماع اهل الراي والاجتهاد فلا يعتبر بقول العوام والمتكلم والمحدث الذي ليس بصيرة له في اصول الفقه ثم بعد ذلك الاجماع على نوعين مركب وغير مركب ما اجمع عليه كان على حكم الحادثة مع وجود الاختلاف في العلة ومثاله على وجود الانتقاض عند القيء مس المرأة اما عندنا فبناء على القيء دما بعدة فبناء على المس بعد من الاجماع لا يبقى حجة بعد ظهور الفساد في احد المأخذين حتى لو ثبت ان القيء غير ناقض فابو حنيفة لا يقول بالانتقاض فيه ولو ثبت ان المس غير ناقض فالشافعي لا يقول بالانتقاض فيه لفساد العلة التي بنى عليها الحكم والفساد سويهم في الطرفين لجواز ان يكون ابو حنيفة هم مصيبا في مسئلة المس مخطئا في مسئلة القيء والشافعي مصيبا في مسئلة القيء مخطئا في مسئلة المس ولا يوجد هذا البناء وجود الاجماع على الباقي

ما تقدم من الاجماع فالحاصل انه يجاز ارتفاع هذا الاجماع لظهور الفساد فيما بنى هو عليه وهل اذا ارتفع
انتقاضي في محادثة ثم ظهر رق الشهود او كذبهم بالرجوع او ظهر بعضهم ذلك في حق
واعتبارها لما سقطت المؤلف قلوبهم عن الاصنا الثانية لانقطاع العلة وسقط
علة وهذا اذا غسل الثوب النجس بالخل فزالت النجاسة يحكم بطهارة المحل لانقطاع علة
ان الخل يزيل النجاسة عن المحل فاما لا يفيد طهارة المحل انما يفيد طهارة
القائل بالفصل وذلك لوجوه احدها اذا كان مشتاق الخلاف في الفصل واحد والثاني اذا كان
المشتاق مختلفا والاول حجة والثاني ليس بحجة فمثال الاول فيما خرج العلماء من المسائل الفقهية على
اصل واحد ونظيره اذا اثبتنا ان النهي عن التصرف قبل الشرعية يوجب تقريرها قلنا يصح النذر بصوم
النحر والبيع الفاسد يفيد الملك لعدم القائل بالفصل ولو قلنا ان التقليد
قلنا تعليق الطلاق والعتاق بالملك وسبب الملك صحيح ولو اثبتنا ان الحكم على
الاول تعليق حكمه قلنا طول الحرة لا يمنع جواز نكاح الامة اذا صح بقول السلف ان الشافعي
طول الحرة على اهل الاصل ولو اثبتنا جواز نكاح الامة المؤمنة مع الطول جاز نكاح
هذا هذا ما ذكرناه فيما سبق وتظهر الثمرة اذا قلنا ان الفسخ ناقض فيلزم
او يكون موجب العقد لعدم القائل بالفصل ومثل هذا النوع غير ناقض فيلزم
الفرع وازدياد على صحة اصله ولكنها لا توجب صحة اصل الرجعة فقد تقرر عليه المسئلة الاولى
الواجب على المجتهد طلب حكم الحادثة من كتاب الله تعالى ثم من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكره فانه كيف يعمل بالراي مع امكان العمل بالنص وهذا اذا اشتبهت عليه القبلة فاجتهد واصاب لا يجوز

قال فان لم يجتهد في السنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم يجتهد قال اجتهد برايي فصوبه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله على ما يحب ويرضاه وروى زاهر خشخيشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ان ابي كان شيخا كبيرا ادركه الحج وهو لا يستمسك على الراحلة فيحرج ان
احج عنه قال عليه السلام ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته اما كان يجزئك قالت بلى قال عليه السلام
فدين الله احق واولى فحث رسول الله عليه السلام الحج في حق الشيخ الفاني بالحث في المالية واشار الى علة
في الجواز وهي القضاء وهذا هو القياس وروى ان الصباغ وهو من سادات اصحاب الشافعي كان
عن قيس بن طلق بن علي انه قال جاء رجل الى رسول الله عليه السلام كالذي فقال يا نبي الله
فقال هل هو الا بضعة منه وهذا هو القياس ويستدل ان مسه من توضأ
وضعها قبل الدخول فاستمهل شهرا فقال اجتهد منه
ان اجبه فقال اري لها مهر امثال نسائها لا وكس فيها ولا شطط
ان لا يكون في مقابلة النص والثاني ان لا يتضمن تغيير حكم من احكام النص والثالث ان لا يكون
قال معناه الرابع ان يقع التعليل لحكم شرعي لا لامر لغوي والخامس ان لا يكون الفرع منصوصا عليه
ما هو في مقابلة النص فيما حكي ان الحسن بن زياد سئل عن الفقهقهة في الصلوة فقال انتقضت
قال السائل لو قيء محصنة في الصلوة لا ينتقض به الوضوء مع ان القيء في المحصنة اعظم جناية
اذا قلنا
لا ينتقض بالقهقهة وهي دونه فهذا قياس في مقابلة النص وهو حد الاعرابي الذي
زنخ للزاني مع المحرم فيجب لان ميتا كان هذا قياسا في مقابلة النص وهو قوله عليه السلام لا يحل
من يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسافر فوق ثلثة ايام وليالي الا ومعها ابوها او زوجها او ذو رحم محرم منها

من احكام النصوص ما قال لنية شرط في الوضوء بالقياس على التيمم فاذا هذا يوجب تغيير آية الوضوء من الاطلاق
الى التقييد وكذلك اذا قلنا الطواف صلوة بالخبر فيشترط له الطهارة وستر العورة كالصلوة كان هذا قياسا يوجب
نسخ الطواف من الاطلاق والى التقييد مثال الثالث وهو ما لا يعقل معناه في حق جواز التوضي بنبيذ التمر فانه لو قال
بغيره من الانبذة بالقياس على نبيذ التمر او قال او يشبع في صلوته او احتلم بني على صلوته بالقياس على
سبقة الحدث لا يصح لان الحكم في الاصل لم يعقل معناه فاستحال التعدية الى الفرع وبمثل هذا قال اصحابنا في
قليلتان نجستا اذا اجتمعتا صارتا طاهرتين فاذا انفرقتا بقيتا على الطهارة بالقياس على ما اذا وقعت النجاسة في
القليلتين لان الحكم لو ثبت في الاصل كان غير معقول معناه ومثال الرابع وهو ما يكون التعليل كالامر شرعي لا امر لغوي وفوا
المنصف حرم لان الخمر انما كان حراما لانه يخامر العقل وعينه يخامر العقل فيكون حراما بالقياس السارق انما كان سارقا
لانه اخذ مال الغير على طريق الخفية ومشاركة النباش في هذا المعنى فيكون سارقا بالقياس وهذا مما يعترف فان الاسم
لم يوضع له في اللغة والدليل على ما قلنا هذا النوع من القياس ان العرب ليسمي الفرس وهم لسوقه وكمية الحمرة
هذا الاسم على الزنجي في الثوب الاحمر ولو جرت المقايسة في الاسماء اللغوية لجاز ذلك لوجود العلة ولا هذا ولا ذاك
الى البطلان لانه سبب شرعية وذلك لان شرع حد السرقة سببا لنوع من الاحكام فاذا علقنا الحكم بما هو اعم من السرقة
احذ مال الغير على طريق الخفية بتبين ان السبب كان في الاصل معنى هو غير السرقة وكذلك جعل تربع الخمر سببا لنوع
فاذا علقنا الحكم باسم اعم من الخمر تبين ان الحكم كان في الاصل متعلقا بغير الخمر ومثال الشرط الخامس وهو ما لا يكون الفرع
كالقياس العتق والرقبة الكافرة في كفارة اليمين والظهار لا يجوز بالقياس على كفارة القتل ولو جامع المظاهر في خلال
يستأنف الاطعام بالقياس على الصوم فيجوز ان يتحلل بالصوم بالقياس على التمتع ويمتنع دم التمتع بالقياس على
يصوم بعدها بالقياس على قضاء رمضان فصل القياس الشرعي وهو تسوية الحكم في غير المنصوص عليه معنى

هذا كان العمل بالنوع الاول بمنزلة الحكم وهو العلة قبل التركية والنوع الثالث بمنزلة الشرط

فصل الاسئلة المتوجهة على القياس ثمانية المعارضة والقول بموجب العلة والقلب والكسر وفساد الوضع والفرق والنقض

والمعارضة اما المعارضة فنوعان الحد بما يمنع الوصف والثاني منع الحكم وقالوا في قولهم صدقة الفطر واجبة بالقدر

تسقط عن ليلة الفطر قلنا لا نسلم وهي بها بالفطر اذا عدم بالليل عن عبد وليلة وكذلك اذا قبل قل الزكاة واجب في

الذمة فلا يسقط بهلاك النصاب كالدين قلنا لا نسلم بان قدر الزكوة واجب في الذمة بل اداؤه وصيرورته واجبا

فلا يسقط بالهلاك كالدين بعد المطالبة قلنا لا نسلم بان الاداء واجب في صوم الدين بل حرم المنع حتى صح

بالتخلية وهذا قياس مع فصيل منع الحكم وكذا قولنا المسح ركن في وضوء فليس بتثليث كالغسل قلنا لا نسلم بان

مسنون في الغسل على اطالة الغسل في محل الفرض زيادة على المفروض كاطالة القيام والقراءة في باب الصلوة

فيلزم الاطالة بان الغسل لا يتأدى الا بالتكرار لاستيعاب الغسل المحل بمثله نقول في باب المسح بان الاطالة مسنون

وكذلك يقال التقابض في بيع الطعام بالطعام شرط كالنقود قلنا لا نسلم بان التقابض شرط في باب الصرف

بقيتها كيلا يكون بيع النسية بالنسية غير ان النقود لا يتعين الا بالقبض عندنا واما القول بموجب العلة وهو

كون الوصف علة ويبان ان معلولها غير ثابت في المحل المفرق وهذا عين المطال ومثاله المفرق حد في باب الوضوء فلا يدخل

لان المحل لا يدخل في الحد وقلنا المرفق هو السافل فلا يدخل حكما لسافل المحل لا يدخل في المحل وكذلك يقال

صوم رمضان واجب بالشرع والتعيين كالقضاء قلنا صوم الفرض لا يجوز بدون النية والتعيين وهما متحدان

من حيث الشرع ولئن قال صوم رمضان مضاف لا يجوز بدون التعيين من العبد كالقضاء قلنا لا نسلم بان

التعيين الا ان التعيين لم يثبت بحجة الشرع في القضاء فلذلك شرط تعيين العبد وهنا ثبت

من حجة الشرع فلا يشترط تعيين العبد وهو القلب فنقول لم لا يجوز ان يجعل ما جعله العلة علة للحكم

الحكم ومثاله في الشرعيات جريان الربوا في القليل والكثير يوجب حرمانه في القليل كالاثمان فيحرم بيع
الحفنة الطعام بالحفنتين منه قلنا بل حرمان الربوا في القليل يوجب حرمانه في الكثير كالاثمان وكذلك في
مسئلة الملتجي بالحرم حرمة اتلاف النفس توجب حرمة اتلاف الطرف كالصيد قلنا بل حرمة اتلاف الطرف يوجب حرمة اتلاف
النفس كالصيد فاذا جعلت علة معلولا لذلك الحكم لا يبقى علة لاستحالة ان يكون الشئ الواحد علة الشئ ومعلولا له
الثاني من القلب ان يجعل السائل وصفا جعله المعلل علة لما ادعاه من الحكم علة لصفة ذلك الحكم فيصير حجة للسائل
لعلة كان حجة للمعلل مثاله صوم رمضان صوم فرض فيشترط التعيين له كالقضاء قلنا لما كان
الصوم فرضا لا يشترط التعيين له بعد ما تعين اليوم له كالقضاء واما العكس فمغني به ان يتمسك
السائل باصل المعلل على وجه يكون المعلل مضطرا الى المفارقة بين الاصل والفرع ومثاله لعل
لا يدخل الحمام فيجب فيها الزكوة كثياب البذلة قلنا لو كان الحلي بمنزلة الثياب فلا يجب الزكوة في حلي
كثياب البذلة واما فساد الوضع فالمراد منه ان يجعل العلة وصفا لا يليق بذلك الحكم مثاله في قولهم متى
احل الزوج حين اختلاف الدين طرأ على النكاح فيفسده كما لو اسلم احد الزوجين فانه جعل الاسلام علة لزوال الملك
قلنا والاسلام عهد عاصما للملك فلا يكون مؤثرا في زوال الملك وكذلك في طول الحرة انه حر قادر على النكاح فلا
له امة كما لو كانت تحته حرة وصف كونه حرا قادرا يقتضي جواز النكاح فلا يكون مؤثرا في عدم الجواز واما النقض
يقال الوضوء طهارة فيشترط له النية كالتيمم قلنا ينقض بغسل الثوب والاناء واما المعارضة فمثل ما يقال المسح ركن في
الوضوء فيتأدى بمثله كالغسل قلنا المسح ركن فلا يتأدى بتثليثه كالمسح والتيمم **فصل** الحكم يتعلق بسببه ويثبت
بعلته ويوجد عند شرطه فالسبب ما يكون طريقا الى الشئ بواسطة كالطريق فانه سبب للوصول الى المقصد
المشي والحبل سبب للوصول الى الماء بالاداء فعلى هذا كل ما كان طريقا الى الحكم بواسطة سمي سببا شرعا

ويسمى الواسطة علة مثاله فتح باب اصطبل وانفلت فرس وحل قيد العبد فانه سبب للتلف بواسطة
توجد من الدابة والطير والعبد والسبب مع العلة اذا اجتمعا يضاف الحكم الى العلة دون السبب الا اذا تعذرت
الاضافة الى العلة فيضاف الى السبب حينئذ وهل هي علة قال اصحابنا اذا دفع السكين الى صبي فقتل نفسه لا يضمن
ولو سقط من يد الصبي فجرحه يضمن ولو حمل الصبي على دابة فسيرها فجالت يمينه ويسرته فسقط
ومات لا يضمن ولو دل انسانا على مال الغير فسرقه او على نفسه فقتله او على قافلة فقطع عليهم
الطريق لا يجب الضمان على الدال وهذا بخلاف الموضع اذا دل السارق على الوديعة فسرقها او دل المحرم
غيره على صيد الحرم فقتله لان وجوب الضمان على المودع باعتبار ترك الحفظ الواجب عليه
لا بالدلالة وعلى المحرم باعتبار ان الدلالة محظور احرامه بمنزلة مس الطيب ولبس المخيط فيضمن بالكفارة
المحظور لا بالدلالة الا ان الجناية انما يتقرر بحقيقة القتل فاما ما قبله فلا يجوز ان يقع اثر
الجناية بمنزلة الانزال وقاب الجراحة وقد يكون السبب علة فيضاف الحكم اليه ومثاله
فيما يثبت العلة بالسبب فيكون السبب في معنى العلة لانه لما ثبت العلة بالسبب فيكون السبب في
معنى علة العلة فيضاف الحكم اليه وهو قلنا اذا ساق دابة فاتلف شيئا ضمن السائق والشاهد
اذا اتلف بشهادته مالا فظهر بطلانها بالرجوع ضمن لان سير الدابة يضاف الى
السوق وقضاء القاضي يضاف الى الشهادة لما انه لا يسعه ترك القضاء بعد ظهور الحق
العدل عنده قضاء كالمجبور في ذلك بمنزلة البهيمة لفعل السائق ثم السبب قد يقام مقام العلة
عند تعذر الاطلاع على حقيقة العلة تيسيرا للامر على المكلف ويسقط به اعتبار العلة ودار الحكم
على السبب ومثاله في الشرعيات اليوم الكامل فانه لما اقيم مقام المحل سقط اعتبار حقيقة

الحدث ويدار الانتقاض على كمال النوم وكذلك الخلوة الصحيحة لما ثبت مقام الوطئ سقط اعتبار
حقيقة الوطئ فيدار الحكم على صحة الخلوة في حق كمال المهر ولزوم العدة وكذلك السفر لما قام مقام المشقة
الرخصة سقط اعتبار حقيقة المشقة ويدار الحكم على نفس السفر حتى ان السلطان لو طاف في اطراف مملكته
بقصد مقدار السفر كان له الرخصة في الافطار والقصر فقد يسمى غير السبب سببا مجازا كما اليمين تسمى سببا
للكفارة وانما ليست بسبب في الحقيقة فان السبب لا بد في وجود المسبب واليمين بنفسها
فان الكفارة انما تجب بالحنث وبه ينتهي اليمين وكذلك تعليق الحكم بالشرط كالطلاق والعتاق
يسمى سببا وانه ليس بسبب في الحقيقة لان الحكم انما يثبت عند الشرط والتعليق ينتهي لوجود الشرط
فلا يكون سببا مع وجود التنافي بينهما فصل الاحكام الشرعية يتعلق بأسبابها وذلك لان الوجوب غيب عنا فلا بد من علامة يعرف العبد بها وجوب الحكم وهذا لاعتبار
اضيف الاحكام الى الاسباب فسبب وجوب الصلوة الوقت بدليل ان الخطاب بأداء الصلوة
لا يتوجه قبل دخول الوقت وانما يتوجه بعد دخول الوقت والخطاب مثبت لوجوب الاداء
ومعرف العبد سبب الوجوب قبله كقولنا اذا ثمن المبيع او نفقة المنكوحة فلا موجب يعرفه
العبد ههنا الا دخول الوقت فتبين ان الوجوب ثبت بدخول الوقت لان الوجوب ثابت
من لا يتناوله الخطاب كالنائم والمغمى عليه فلا وجوب قبل الوقت فكمل ثابتا بدخول الوقت
ومما يظهر ان الجزء الاول سبب للوجوب ثم بعد ذلك طريقان احدهما ان السببية من الجزء الاول الى الثاني ثم الى الثالث والرابع الى ان ينتهي الى آخر الوقت فيتقرر الوجوب ويعتبر حال العبد
في ذلك الجزء ويعتبر صفة ذلك الجزء وبيان اعتبار حاله في ذلك الجزء انه لو كان صبيا في اول

وفلانٍ وعن محلٍ لذلك نضاوسبب وجوب الغسل الحيض والنفاس والجنابة **فصل** قال القاضي الامام
الوليد هو الموانع الربعة اقسام مانع يمنع انعقاد العلة ومانع يمنع تمامها ومانع يمنع ابتداء الحكم ومانع يمنع
دوامه الاول اربع الحرة والمتة والدم فاعلم ان الحلية يمنع انعقاد التصرف علة افادة الحكم وعلى هذا سائر
عندنا فان التعليق يمنع انعقاد التصرف علة قبل وجود الشرط على ما ذكرنا وهذا لو حلف لا يطلق امرأته
طلاقا تبين بدخول الدار لا يحنث ومثال الثاني هذا التصرف في اثناء الحول يمنع استيفاء الحد الذي هو عن الشهادة و
شرط العقل ومثال الثالث يمنع شرط الحياة وبقاء الوقت في حق صاحب العذر ومثال الرابع خيار البلوغ والعتق و
الردة وعدم الكفاءة والاعسار في باب الحج تمامها على الاصل وهل على اعتبار حول تخصيص العلة الشرعية
على قول من لا يجوز تخصيص العلة فالمانع عندنا ثلثة اقسام مانع يمنع ابتداء العلة ومانع يمنع
ومانع يمنع دوام الحكم واما عند تخصيص العلة فيثبت الحكم لا محالة وعلى هذا كل جعلة الفريق الاول مانعا الثاني
الحكم جعلة الفريق الثاني مانع تمام العلة وعلى هذا الاصل يدور الكلام بين الفريقين **فصل** الفرض لغة
على تقدير مفروض الشرع مقدر التحتيم لا يحتمل الزيادة والنقصان وفي الشرع ما ثبت بدليل قطعي وحكمه
العلم والاعتقاد والواجب هو الساقط بعد ما يسقط عن العبد لا احتياما منه وقيل هو من الوجبة وهو الاضطراب
سمي الواجب بذلك لكونه مضطربا بين الفرض والنفل وصار فرضا في حق العمل حتى الحرج بتركه ونفلا في حق
فلا يلزم الاعتقاد جزما وفي الشرع هو ما ثبت بدليل فيه شبهة كذا في غاية المأمولة والصحيح من الاحاد وحكمه
والسنة عبارة عن الطريقة المسلوكة المرضية في باب الدين سواء كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
او من غيره عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين عضوا عليها بالنواجذ وحكمها
باحياءها ويسحق الائمة بتركها الا ان يتركها بعذر والنفل عبارة عن الزيادة والغنيمة سمي نفلا لانه زيادة على

فيصلح للدفع دون الالزام وعلى هذا قلنا يحل الخ حر العاد حتى عليه حل قائم حتى عليه جناية
لا يجب عليه ارش الجناية ان ايجاب الارش الزام فلا ثبت بلا دليل على هذا قلنا اذا ازاد الدم على
العشرة فهي حائض حتى تجاوز الخمسة عشر يوما فلو حكمنا بانقطاع الحيض لزمنا العمل بلا دليل
وللمرأة عادة معروفة ردت الى ايام عادتها والزائد استحاضة لان الزائد على العادة لفصل
الحيض ويدوم الاستحاضة فاحتمل الامرين جميعا فلو حكمنا بنقض العادة لزمنا العمل بلا دليل
وكذلك اذا ابتداء مع البلوغ استحاضة فحيضها عشرة ايام لان ما دون العشرة يحتمل
والا استحاضة فلو حكمنا بارتفاع الحيض لزمنا العمل بلا دليل بخلاف ما بعد العشرة لقيام الدليل
ان الحيض لا تزيد على العشرة ومن الدليل على ان لا دليل وحجة للدفع دون الالزام مسئلة المفقود
فانه لا يستحق غيره ميراثه ولو مات من اقاربه حال فقده لا يرث هو منه فالبينة استحقاق
الغير بلا دليل فلم يثبت له الاستحقاق بلا دليل فان قيل روى عن ابي حنيفة رح انه قال
العنبر لان لا ترم ريحه وهو النتن بعدم الدليل قلنا انما ذكر ذلك في بيان عذره في انه
لم يقل بالخمس في العنبر وهذا روى ان محمدا رح سأله عن الخمس في العنبر فقال ما بال العنبر
قال لانه كالسمك فقال فما بال السمك لا خمس فيه قال لانه كالماء ولا خمس فيه والله تعالى اعلم بالصواب

خاتمة الطبع لله الحمد كه نسخه بكر مطبع مسمى باصول الشاشي بتصحيح بليغ جناب مستطاب ذكي محمد
يوسف ضاعف الله اجرهم الخ ساكن في احقيه مولانا نور محمد صاحب بتصحيح فن كاتبي مروجه تمام البرش حاجي سراج الدين
تبركتب عالميه بسالطبع كتب بنيه بموجب حسنوان الله يحب المحسنين مصروف ديهان نانده حاشيه ان نسخه مرغوب
رنگ ملبيه گرفته بود ازاصل اختصار رد بكي اميد است الهند نسخه بيش مطبع احمدي مطابق كرده بتاريخ خم ماه مكرم بحجر سليم
اصل المطابع واقع مراد آباد محرر اهتمام شيخ احمد بخش حليم طبع پوشيده جنوده طبابه خاص وعام گرديده